

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العقد 928

السنة 40

15 يونيو 1998

المحتوى

2_ مراسم - مقررات، قرارات، تعديلات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة:
- | | | |
|-----|--|--------------|
| 337 | مرسوم رقم 060 - 98 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الإنسان و محاربة الفقر و للدمج | 21 مايو 1998 |
| 337 | مرسوم رقم 061 - 98 يقضي بتعيين مفوض مساعد لحقوق الإنسان و محاربة الفقر و للدمج | 23 مايو 1998 |

الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة:
- | | | |
|-----|---|--------------|
| 337 | مرسوم رقم 030 - 98 يقضي بتعيين مدير للترجمة | 21 مايو 1998 |
| 337 | مرسوم رقم 031 - 98 يقضي بتعيين مدير للتشريع | 21 مايو 1998 |

وزارة الخارجية و التعاون

- نصوص تنظيمية:
- | | | |
|-----|--|---------------|
| 337 | مقرر رقم 187 يقضي بإنشاء لجنة خاصة و بعض أعضائها | 25 إبريل 1998 |
|-----|--|---------------|

وزارة العدل

نصوص مختلفة:

- 337 مرسوم رقم 98 /027 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة العدل 20 مايو 1998
- 338 مرسوم رقم 98 /029 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة العدل 21 مايو 1998

وزارة الداخلية و البزيرد و المواصلات

نصوص مختلفة:

- 339 مرسوم رقم 032 - 98 يقضي بتعيين بعض الموظفين 21 مايو 1998

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

- 26 مايو 1998 مقرر رقم 189 يقضي بتطبيق المرسوم رقم 98.020 الصادر بتاريخ 1998/04/18 المعدل و المكمل لبعض من ترتيبات المرسوم رقم 90.020 الصادر بتاريخ 1990/01/31.
- 339 مقرر رقم 180 يقضي بفتح صناديق إيرادات لعمد بلديات عواصم الولايات و المقاطعات. 16 مايو 1998
- 339 مقرر رقم 203 يقضي بإنشاء لجنة لتنسيق و متابعة الديون الخارجية العمومية. 16 مايو 1998

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية:

- 20 مايو 1998 مقرر رقم 195 يتضمن إنشاء و صلاحيات و تنظيم وحدة تنسيق برنامج التنمية الريفية المدمجة للزراعة الريفية في موريتانيا. 340

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة:

- 341 مرسوم رقم 028 - 98 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز و النقل. 20 مايو 1998

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية:

- 341 مرسوم رقم 26 - 98 يحدد إجراءات اعتماد مؤسسات الإيواء و الإطعام. 18 مايو 1998

وزارة التمهيد الوطني

نصوص تنظيمية:

- 23 مايو 1998 مقرر رقم 252 يحدد برنامج العلوم الفيزيائية للسنة الثالثة إعدادية و الشعب العلمية في المرحلة الثانوية. 343

نصوص مختلفة:

- 26 مايو 1998 مقرر رقم 199 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء المجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني. 344
- 19 مايو 1998 مقرر رقم 0188 يقضي بإنهاء إعاره موظف. 344
- 26 مايو 1998 مقرر رقم 254 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في انواكشوط تسمى "أبوبكر الصديق" 344

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

344	مقرر رقم 0176 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.	16 مايو 1998
345	مقرر رقم 0179 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.	16 مايو 1998
345	مقرر رقم 0190 يقضي بتعيين مهندس متدرب.	19 مايو 1998
345	مقرر رقم 0197 يقضي بتعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة	24 مايو 1998
345	مقرر رقم 0198 يقضي بتعيين وترسيم تلميذ مفوض شرطة	24 مايو 1998

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص مختلفة:

345	مقرر رقم 0191 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب.	19 مايو 1998
-----	---	--------------

وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية:

	مرسوم رقم 0033 المعدل للمرسوم رقم 010.95 بتاريخ 95/02/22 المتضمن لتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء.(و.م.أ).	25 مارس 1998
345		
346	مرسوم رقم 033 - 98 يقضي بإنشاء وتنظيم البطاقة الصحفية.	21 مايو 1998

مجلس الشيوخ

347	اللوائح الرسمية للجان المنبثقة عن مجلس الشيوخ	
-----	---	--

3 _ إعلانات

4 _ اشعارات

وزارة الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 187 صادر بتاريخ 25 إبريل 1998 يقضي بإنشاء لجنة خاصة وبعض أعضائها.

المادة الأولى: تنشأ طبقاً للمادتين 5 و 60 من الرسوم رقم 93/010 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993 و المحدد للصفقات العمومية للجنة مختصة مكلفة بتنفيذ الصفقة المبرمة بمقتضى الاتفاقية الموقعة يوم 04 دجمبر 1997 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المملكة المتحدة لإقتناء بعض الأثاث المدرسي لتجهيز المدارس الابتدائية و ذلك لصالح وزارة التهذيب الوطني.

المادة 2: يتولى السفير رئاسة اللجنة بمقتضى الرسوم رقم 93/011 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993 و المحدد للصفقات العمومية و التفويض الممنوح من قبل رئيس اللجنة المركزية للصفقات يوم 1998/02/03 و التي ستضم الأعضاء التالية أسماؤهم:

- السيد/ أدياو أمادو، مستشار بالسفارة، عضو
- السيد/ محمد ولد عبد الرحمن، مستشار بالسفارة، عضو
- السيد/ يحيى ولد صديقي، مستشار بالسفارة، عضو

المادة 3: سيحيل رئيس اللجنة المختصة نسخاً من محاضرها لوزير التهذيب الوطني و لرئيس لجنة الصفقات.

المادة 4: يكلف سفير الجمهورية الإسلامية الموريتانية في بروكسل بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 027 - 98 صادر بتاريخ 20 مايو 1998 يقضي

بتعيين بعض الموظفين بوزارة العدل

المادة الأولى: يعين بوزارة العدل الموظفون التالية أسماؤهم و ذلك اعتباراً من 11 مارس 1998.

الأمانة العامة:

رئيس مصلحة السكرتارية المركزية:

- السيدة/ يهدية بنت بلال ولد يمر، الرقم الإستدلالي E 16473

مديرية الدراسات و الإصلاح و التشريع:

المدير المساعد:

مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 060 - 98 صادر بتاريخ 21 مايو 1998 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الإنسان و محاربة الفقر و للدمج المادة الأولى: يعين السيد عبد السلام ولد محمد صالح، مفوضاً لحقوق الإنسان و محاربة الفقر و للدمج. المادة 2. ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 061 - 98 صادر بتاريخ 23 مايو 1998 يقضي بتعيين مفوض مساعد لحقوق الإنسان و محاربة الفقر و للدمج المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد آب، مفوضاً مساعداً لحقوق الإنسان و محاربة الفقر و للدمج. المادة 2. ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 030 - 98 صادر بتاريخ 21 مايو 1998 يقضي بتعيين مدير للترجمة المادة الأولى: يعين السيد محمد الأمين ولد ولد احمدو، أستاذ، الرقم الاستدلالي 28127 ت مدير للترجمة بالمديرية العامة لتشريع و الترجمة و النشر بالأمانة العامة للحكومة و ذلك اعتباراً من 22 4 1998 المادة 2. ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 031 - 98 صادر بتاريخ 21 مايو 1998 يقضي بتعيين مدير للتشريع

المادة الأولى: يعين السيد بتار ولد باب قاضي الرقم الاستدلالي

49580 ك مديراً للتشريع بالأمانة العامة للحكومة مديرية التشريع

الترجمة و النشر و ذلك اعتباراً من 22 4 1998 يحتفظ المعني بالعلاوات و الزايات المرتبطة بصفته قاض

المادة 2. ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

المادة الأولى: يعين الموظفون التاليون في وزارة العدل اعتباراً من 11 فبراير 1998:

أميناً عاماً:

– السيد/ محمد فال ولد عبد اللطيف، إداري، الرقم الاستدلالي 14983 ك

مديرية الدراسات والإصلاح والتشريع:
المدير:

– السيد/ محمد ولد حناني. أستاذ، الرقم الاستدلالي 37330 أ

مستشار فني بوزارة الصناعة والمعادن سابقاً.
مديرية الإدارة القضائية والشؤون المدنية:
المديرة:

– السيدة/ مريم بنت اخليل، ملحقّة إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 16357 د

مديرة الإدارة القضائية سابقاً
مديرية السجون والشؤون الجنائية:
المدير:

السيد/ بنعمر ولد فتى، الرقم الاستدلالي 45009 خ، مدير العلاقات والإصلاح سابقاً.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية:
المديرة:

– السيدة/ خديجة بنت محمود، كاتبة ضبط أولى، الرقم الاستدلالي 41040 ح، مراقبة الشؤون الإدارية سابقاً.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 032 صادر بتاريخ 21 مايو 1998 يقضي بتعيين بعض الموظفين

المادة الأولى: يعين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات:
الإدارة المركزية:

الأمين العام: أحمد ولد محمد خيوو، إداري مدني، خلفاً للسيد محمد عبد الله ولد رافع الذي استدعي لمهام أخرى.

الإدارة الإقليمية:

ولاية الحوض الغربي

– السيد/ العربي ولد محمد محمود، قاضي، الرقم الاستدلالي 49361 ج
رئيس مصلحة التوثيق والنشر القانوني:

– السيد/ أباه ولد محمد الفقيه، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 16441 ض

مديرية الإدارة القضائية والشؤون المدنية:
رئيس مصلحة شؤون المحاكم:

– السيد/ محمد ولد أحمد ولد رمضان، كاتب ضبط أول، الرقم الاستدلالي 50493 ح

رئيس مصلحة القضاة:

– السيد/ أعل ولد محمد عبد الرحمن، كاتب ضبط أول، الرقم الاستدلالي 56710 ف

رئيس مصلحة الشؤون المدنية:

– السيد/ مولاي عبد الله ولد باب، كاتب ضبط أول، الرقم الاستدلالي 16448 ج

مديرية إدارة السجون والشؤون الجنائية:
المديرة المساعدة:

– السيدة/ مارياتا كان، خبيرة اجتماعية، الرقم الاستدلالي 62385 ي
رئيس مصلحة إدارة السجون:

– السيد/ أحمد ولد مسعود، كاتب ضبط أول، الرقم الاستدلالي 16460 ف

رئيس مصلحة إعادة الدمج الإجتماعي:

– السيد/ أحمد محفوظ ولد مناه، أستاذ، الرقم الاستدلالي 38013 ق
رئيس مصلحة الشؤون الجنائية:

– ذ/ المصطفى ولد بلال، كاتب ضبط أول، الرقم الاستدلالي 54799 ن
مديرية الشؤون الإدارية والمالية:

رئيس مصلحة الأشخاص:

– السيد/ محمد ولد سيد أحمد، إداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي 56377 ي

رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة:

– السيد/ جوب موسى كاي، إداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي 24220 أ

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 029 صادر بتاريخ 21 مايو 1998 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة العدل

المادة 3: يكلف مدير العقارات والتسجيل والطابع بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 180 صادر بتاريخ 16 مايو 1998 يقضي بفتح

صناديق إيرادات لعمد بلديات عواصم الولايات والمقاطعات.

المادة الأولى: يسمح لعمد بلديات عواصم الولايات والمقاطعات بفتح صناديق إيرادات بعد مصادقة مجالسهم البلدية.

المادة 2: تنشأ هذه الصناديق من أجل تحصيل موارد البلديات.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 203 صادر بتاريخ 16 مايو 1998 يقضي بإنشاء

لجنة لتنسيق ومتابعة الديون الخارجية العمومية.

المادة الأولى: يتم إنشاء جهاز يسمى: لجنة تنسيق ومتابعة الديون الخارجية العمومية وتسمى فيما يلي بلفظ اللجنة:

المادة 2: تتشكل لجنة التنسيق والمتابعة كما يلي:

مدير الديون الخارجية - وزارة المالية

مدير الميزانية والحسابات - وزارة المالية

مدير الخزينة والمحاسبة العمومية - وزارة المالية

مدير التخطيط - وزارة التخطيط

مدير التمويل - وزارة التخطيط

مدير الدراسات الاقتصادية - البنك المركزي الموريتاني

مدير ميزان المدفوعات - البنك المركزي الموريتاني

المادة 3: أ- ترأس اللجنة من قبل إدارة الديون الخارجية

ب- تقوم مديريةية ميزان المدفوعات بالبنك المركزي

الموريتاني بأعمال السكرتاريا.

المادة 4: تجتمع اللجنة شهريا في دورة عادية وترفع أعمالها إلى كل من

وزير المالية والتخطيط، ومحافظ البنك المركزي الموريتاني بعد كل

اجتماع وفي مدة لا تتجاوز أسبوعا.

المادة 5: تكلف السنة في كل سنة بوضع استراتيجية وطنية للدين على

المدى المتوسط والطويل وتقديمها إلى وزير المالية والتخطيط ومحافظ

البنك المركزي الموريتاني.

وتتضمن هذه الاستراتيجية على الخصوص:

- تحليلا لوضعية الديون

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإجتماعية والإقتصادية: محمد محمود ولد محمد المختار، إداري مدني بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات خلفا للسيد/ إسم ولد عبد الرحمن ولد مينو الذي استدعي لمهام أخرى.

حاكم تامشكط: السيد/ عبد الرحمن ولد مينو، إداري مدني خلفا للسيد/ دحمان ولد بيروك الذي استدعي لمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 189 صادر بتاريخ 26 مايو 1998 يقضي بتطبيق

المرسوم رقم 98.020 الصادر بتاريخ 18/04/1998 المعدل والمكمل

لبعض من ترتيبات المرسوم رقم 90.020 الصادر بتاريخ

1990/01/31.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 020.98 الصادر بتاريخ 18

إبريل 1998، فإنه يجب على الأشخاص الذين حصلوا بواسطة الشراء،

أو المبادلة أو التنازل المجاني، على رخصة حيازة معطاة لمنوح له

أصلي، والذين يرقبون في اقتنائها أن يودعوا لدى إدارة العقارات و

التسجيل والطابع ملفا يتكون من:

- طلب تسوية (يحمل طابع جبائي 100 أوقية) موجه إلى

مدير العقارات والتسجيل والطابع؛

- أصل عقد الشراء أو التبادل أو المنح المجاني؛

- أصل رخصة الحيازة؛

- نسخة مصدقة من إحدى بطاقات تعريف المطلب

بالتسوية.

المادة 2: تحول الملفات التي استكملت الشروط المحددة بالرسوم إلى فرع

التسجيل والطابع لإجراء التسجيل وستتم تصفية الحقوق طبقا

لترتيبات المادة 304 من القانون العام للضرائب والمستحقة:

* على الثمن المبين مضاف إليه المصاريف المتحملة من طرف المتنازل له

حتى وإن كانت عادة متحملة من طرف المتنازل وبأي صفة ومهما كان

سببها.

* أو على القيمة التجارية للممتلكات المتنازل عنها إذا كانت أكبر من

الثمن المصرح به طبقا للفقرة السابقة.

وعلى هذا الأساس سيضاف سعر التنازل عن القطعة ما يبين العولة و

المالك الأصلي.

المادة 8: يكلف المديرون الأعضاء في اللجنة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجزيرة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 195 صادر بتاريخ 20 مايو 1998 يتضمن إنشاء و

صلاحيات وتنظيم وحدة تنسيق برنامج التنمية الريفية المتدمجة

للزراعة المروية في موريتانيا.

المادة الأولى: لقد أنشئت لدى ديوان وزير التنمية الريفية والبيئية وحدة

لتنسيق برنامج التنمية المتدمجة للزراعة المروية في موريتانيا.

المادة 2: يتكون برنامج التنمية المتدمجة للزراعة المروية في موريتانيا

من مجموع المشاريع والنشاطات داخل القطاع المروي.

المادة 3: إن وحدة التنسيق تنسق وتشرع على جميع النشاطات الداخلة

في إطار برنامج التنمية المتدمجة للزراعة المروية في موريتانيا

بما فيها العلاقات مع الهيئات الفنية بالوزارات المعنية والمولين، و في

هذا الإطار تتمثل وظائفها الخاصة في:

- التنسيق والإشراف على إعداد وتنفيذ نشاطات البرامج المنجزة من

قبل الهيئات الفنية لوزارة التنمية الريفية والبيئية والهيئات العمومية

والخصوصية الخاصة لوصايتها؛

- حفز وتنشيط نشاطات كافة الهيئات المتدخلة؛

- ضمان وتمغص وتناسق جميع أنشطة البرنامج؛

- المصادقة على مرجعيات الدراسات وبرامج النشاطات وخدمات

الإستشاريين وغيرها من الدعائم والمسهور على مطابقتها لأهداف

البرنامج؛

- الإعداد المنتظم للتقارير حول النشاط وغيرها من التقارير التي تقدم

إلى الحكومة وإلى المولين؛

- اقتراح أي إجراء أو نشاط يستهدف تحسين وتقديم مختلف مكونات

البرنامج؛

- تسيير المصادر البشرية والمادية المخصصة لإعداد وتنسيق البرنامج.

المادة 4: يعين مدير وحدة التنسيق بواسطة مقرر من وزير التنمية

الريفية والبيئية. وتحت سلطة الوزير المباشرة يتولى تسيير الوسائل

المادية والبشرية للوحدة.

- سياسة للدين وأقرضاتها (سقف الدين ونهايته))
- سياسة لإعادة التفاوض وأقرضاتها (الجدولة، التحويل)
- تقديرات تطور الإقتصاد الكلي على المدى المتوسط وأقرضاته؛

- تحليلا لتأبيلية استمرار هذه السياسات في محيط الإقتصاد الكلي (

مؤشرات الدين)

- توصيات إستراتيجية لدين مستمر على المدى المتوسط والطويل،

يتناسب مع الوضعية المالية والاقتصادية للدولة.

المادة 6: تكلف اللجنة بتنفيذ هذه الإستراتيجية و نظرا لذلك تقوم

اللجنة بإبداء وجهة نظرها في المسائل التالية:

- كل مشروع دين خارجي جديد

- كل عملية هيكلية للدين الخارجي وكذلك جميع الطرق المستخدمة

للتخلص من الدين؛

- جميع طلبات الحصول على ضمان الدولة

- كل اتفاقيات القروض التي تتنازل الدولة عنها لصالح

المؤسسات

المادة 7: تعتبر آراء اللجنة ملزمة، ولا تمكن بذلك المصادقة على أي

ملف خاضع لنظرها ما لم يحصل على رأي إيجابي صادر عنها، و في

حالة عدم التمكن من الاتصال باللجنة في الوقت المناسب لإعطاء رأيها و

بصفة استثنائية، ترسل نسخة من اتفاقية التمويل إلى اللجنة لأخذها

بين الاعتبار أثناء وضع ومتابعة الإستراتيجية الوطنية للدين و ذلك في

أقرب الآجال.

يجب أن تكون آراء اللجنة مبررة واعتباراتها موضحة، وتأخذ على

الخصوص في عين الاعتبار العناصر التالية:

- أهمية التمويل بالنسبة للدولة

- مبلغ الدين حسب طبيعة المشروع

- تأثير الدين الجديد على خدمة الدين

- مدة تسديد القرض والمهارة المحطة

- معدل الفائدة

- حساب عنصر المنحة

- طبيعة القطاع المستفيد

- المطابقة مع الإستراتيجية الوطنية للدين و البرنامج الاقتصادي والمالي

للحكومة.

- الأعضاء: ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية

- ممثل عن البلدية

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن اتحادية السياحة

(ب) - اللجنة الإقليمية:

- الرئيس: والي الولاية

- الأعضاء: حاكم المقاطعة

- عمدة البلدية

- المدير الجهوي للصحة و العمل الإجتماعي

- رئيس مصلحة الضرائب

- رئيس المصلحة الإقليمية للأشغال العامة

و يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة إجراءات ممارسة نشاط هاتين اللجنتين

المادة 3: يجب على كل راغب على اعتماد استغلال مؤسسة إيواء (

فندق، موتيل، دار إقامة سياحية، قرية سياحية محل مقطورات) أن يقدم ملفا يتكون من العناصر التالية:

1 - طلب موجه إلى الوزير المكلف بالسياحة يحمل قسيمة جبانة بقيمة:

- 100.000 أوقية بالنسبة للمؤسسات المتواجدة في

انواكشوط و انواذيبو

- 50.000 أوقية بالنسبة للمؤسسات المتواجدة في المناطق

الأخرى

2 - العنوان التام للمقاول

3 - بحث أخلاق للمقاول

4 - شهادة مهنية للمسير

5 - دراسة جدوى للمشروع

6 - النظام الأساسي (في حالة الشركات)

7 - رخصة حيازة للقطعة الأرضية التي ستم عليها البناءات المزمع

القيام بها أو أي سند آخر للملكية

8 - مخطط هيكلتي (التصميم الأول)

9 - سجل تجاري

المادة 5: سوف يحدد التنظيم الداخلي لوحدة التنسيق بواسطة مذكرة

عمل من وزير التنمية الريفية و البيئة.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا

المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 028 - 98 صادر بتاريخ 20 مايو 1998 يقضي

بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يعين في وزارة التجهيز و النقل اعتبارا من 25 مارس

1998:

- مديريةية المباني و الإسكان و التعمير:

المدير: السيد/ محمد ولد سيدي، مهندس أشغال في الهندسة المدنية و

التقنيات الصناعية خلفا للسيد سيد أحمد ولد شعيب الذي استدعي لمهام

أخرى.

- المؤسسات العمومية:

المدير العام للمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق، السيد/ سيد أب ولد محمد،

مهندس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، مدير شركة معديات

روصو سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

مرسوم رقم 026 - 98 صادر بتاريخ 18 مايو 1998 يحدد

إجراءات اعتماد مؤسسات الإيواء و الإطعام.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم إجراءات اعتماد مؤسسات الإيواء و

الإطعام.

المادة 2: يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في استغلال

مؤسسة إيواء أو إطعام أو توسيعها أو تحويلها أو نقلها، الحصول على

اعتماد مسبق من الوزير المكلف بالسياحة بعد رأي إحدى اللجنتين

الإستشاريتين، المركزية أو الإقليمية المكونتين من:

(1) - اللجنة المركزية:

- الرئيس: مدير السياحة

المادة 11: يكلف الوزير المكلف بالسياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 252 صادر بتاريخ 23 مايو 1998 يحدد برنامج

المعلوم الفيزيائية للسنة الثالثة إعدادية والشعب العلمية في المرحلة الثانوية.

المادة الأولى: يصبح تدريس العلوم الفيزيائية في المستوى الثالث الإعدادي ابتداء من السنة الدراسية 1998 - 1999.

يحل تعليم العلوم الفيزيائية محل تعليم التكنولوجيا ويحتفظ بنفس الحصة الزمنية.

المادة 2: يصبح برنامج العلوم الفيزيائية للسنة الثالثة إعدادية والشعب العلمية من التعليم الثانوي المرفق بهذا المقرر طبقا لما يلي:

المستوى	تاريخ بدء العمل
السنة الثالثة إعدادية	السنة الدراسية 1998 - 1999
السنة الرابعة علمية ثانوية	السنة الدراسية 1999 - 2000
السنة الخامسة علمية ثانوية	السنة الدراسية 2000 - 2001
السنة السادسة علمية ثانوية	السنة الدراسية 2001 - 2002

المادة 3: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خاصة تلك الواردة في القرار رقم 003 بتاريخ يناير 1978.

المادة 4: يكلف المفتش العام للتعليم الثانوي والفني ومدير التعليم الثانوي ومديرو المؤسسات الثانوية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 199 صادر بتاريخ 26 مايو 1998 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء المجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني.

المادة الأولى: تساعد مدير المعهد هيئة استشارية تسمى المجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني وذلك في كل ما يتعلق بتوجيه البحث التربوي ودراسة برامج النشاط والتخطيط لها وإقامة علاقات مع مؤسسات البحث والتخطيط التربوي في الخارج.

المادة 2: يتشكل المجلس التربوي على النحو التالي:

10 - طرق التمويل وبراھين التوفر على الأموال الضرورية
المادة 4: يجب على كل راغب في الحصول على اعتماد لإستغلال مؤسسة إطعام (مطعم، مقهى، محل لقضاء أوقات الفراغ) أن يقدم ملفا يتكون من العناصر التالية:

1 - طلب يوضح المكان والنشاط المراد القيام به يحمل قسيمة جبائية بقيمة:

- 20.000 أوقية بالنسبة للمؤسسات المتواجدة في انواكشوط و انواذيب

10.000 أوقية بالنسبة للمؤسسات المتواجدة في المناطق الأخرى

2 - تصريح بالتسجيل في السجل التجاري

3 - جنسية المسير

4 - شهادة حسن السلوك

المادة 5: يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة، ويمكن للوزير المكلف بالسياحة أن يسلم رخصة مؤقتة في انتظار صدور القرار.

إن مدة صلاحية هذه الرخصة لا يمكن أن تتعدى ستة (6) أشهر.

المادة 6: يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يستفيد من اعتماد لاستغلال مؤسسة إيواء أو إطعام أن يحترم الإلتزامات وإجراءات التسيير التي ستحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 7: يمكن أن يعلق اعتماد الإستغلال أو يسحب عندما لا تعود الشروط المنصوص عليها لتسليمه مستوفاة أو عندما يكون صاحبها: أ - قد أدين بعقوبة فعلية أو مخلة بالشرف بسبب أعمال مناقضة للإستقامة وحسن الأخلاق،

ب- قد أعلن إفلاسه أو وضع في حالة تصفية قضائية.

المادة 8: ينطق بتعليق أو سحب الإعتدال بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة بعد استشارة إحدى اللجنتين المشار إليهما في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 9: يجب أن يلتزم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يمارسون النشاطات المنصوص عليها في هذا المرسوم بترتيباته في ظرف ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ نشره.

المادة 10: تعاقب مخالفات ترتيبات هذا المرسوم طبقا للمادة 24 من

القانون رقم 96.023 الصادر بتاريخ 07 يوليو 1996.

التربوي في تسجيل وقائع الدواولت في سجلات، وكتابة محاضر الاجتماعات و يحدد مجلس الإدارة التمييز المنوح لأعضاء المجلس التربوي.

المادة 4: يشارك المجلس التربوي في تحديد برامج النشاط على المدى المتوسط، و تقرير الأولويات في العمل التربوي و مراقبة النوعية العلمية للأعمال التي ينجزها المعهد التربوي الوطني.

و يقوم بدور أساسي في التنسيق على أصعدة شتى:

- المنهجية و انسجام الأنشطة المقام بها

- البحث عن مساعدين تربويين ملائمين.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 6: يكلف مدير المعهد التربوي الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 254 صادر بتاريخ 26 مايو 1998 يسمح

بافتتاح مؤسسة حرة في انواكشوط تسمى "أبوبكر الصديق".

المادة الأولى: يسمح للسيد/ محمد محمود ولد حمادي، المولود سنة 1949 في لعيون، و القاطن بانواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "أبو بكر الصديق".

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 الصادر بتاريخ

12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0188 صادر بتاريخ 19 مايو 1998 يقضي بإنهاء

إعارة موظف.

المادة الأولى: تنتهي إعارة السيد/ تراوري لاصنا

سلك مفتش مساعد للتعليم الأساسي

الدرجة: موحدة

الرتبة: 11

لدى بلدية سيلبابي، و ذلك اعتبارا من 1998/02/04

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

الرئيس: السيد/ صالح ولد مولاي أحمد، المستشار الفني لوزير التهذيب الوطني المكلف بالبحث.

نائب الرئيس: السيد/ محمد الحافظ ولد الطلبة، مدير المعهد التربوي الوطني

الأعضاء: السيد/ سيدينا ولد الحاج سيدي، المدير المساعد للمعهد التربوي الوطني

- السيد/ محمد ولد سيديا، مدير المدرسة العليا للتعليم

- السيد/ محمد المختار ولد سيدينا، مدير التعليم الثانوي

- السيد/ أحمد ولد دهاه، مدير التعليم الفني

- السيد/ إزيد بيه ولد محمد محمود، مدير التعليم العالي

- السيد/ سيدي ولد ابيليل، مدير التعليم الأساسي

- السيد/ محمد محمود ولد الحاج ابراهيم، مفتش العام

للتعليم الثانوي و الفني

- لسيد/ كان حمادي، مفتش التعليم الأساسي

- لسيد/ جالو ابراهيم، عميد كلية الآداب و العلوم

الإنسانية، ممثل جامعة انواكشوط

السيد/ محمدين ولد باكاه، مدير التخطيط المدرسي و

التعاون، ممثل وزارة التهذيب الوطني

السيد/ بدي ولد أحمد سالم، رئيس قطاع النشر و المطبعة

المدرسية بالمعهد التربوي الوطني

السيد/ سيد محمد ولد محمد عبد الله، رئيس قطاع الإنتاج

التربوي بالمعهد التربوي الوطني

السيد/ محمد فال ولد الشيخ، رئيس قطاع البحث و التكوين

المستمر بالمعهد التربوي الوطني

السيد/ محمد ولد محمد عبد الله، رئيس قطاع الشؤون

الإدارية و اللوازم بالمعهد التربوي الوطني

السيد/ دواهي ولد محمد السالك، رئيس رابطة التعليم

الحر.

المادة 3: يجتمع المجلس التربوي بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة

لذلك، و يلزم الرئيس بأن يرفع محاضر الجلسات و ما قد ينبثق عنها

من اقتراحات إلى مجلس الإدارة. و إلى الوزير المكلف بوصاية، و يقوم

بمهمة السكرتارية في المجلس التربوي أحد الأطر المكلفين بالبحث

التخطيط التربويين يعينه المدير، و تتحدد مهمة سكرتارية المجلس

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0176 صادر بتاريخ 16 مايو 1998 يقضي

بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المقرر رقم 22 بتاريخ 18/01/1998

القاضي بالشطب على أطر وإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد وذلك فيما

يعني السيد/ البي ولد أوفى، مساعد صحي اجتماعي، منذ

1984/11/10 (مولود سنة 1946 بدلا من 1937)، الرقم الاستدلالي

17117.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0179 صادر بتاريخ 16 مايو 1998 يقضي

بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المقرر رقم 495 الصادر بتاريخ

1993/10/08 المتعلقة بإقالة بعض الموظفين بسبب التغيب عن العمل و

ذلك فيما يعني السيد/ عليون دمبا، ممرض اجتماعي، الرقم الاستدلالي

35592 ل.

المادة 2: يوضع المعني في إجازة مرض طويلة لفترة خمس سنوات قابلة

للتجديد بعد إصابته بأفة عقلية مزمنة وذلك اعتبارا من

1992/01/01.

يستفيد المعني في هذه الوضعية من أجره القياسي كاملا في السنوات

الثلاثة الأولى و من نصف أجره القياسي كاملا في السنتين التاليتين.

المادة 3: يعاد السيد/ عاليون دمبا، ممرض اجتماعي الذي كان يستفيد

من عطلة مرضية إلى عمله وذلك اعتبارا من 1997/08/09.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0190 صادر بتاريخ 19 مايو 1998 يقضي بتعيين

مهندس متدرب.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد/ محمدمو ولد يحيى، مهندس أشغال مساعد

منذ 1991/09/01 والحاصل على الترتيز في المعلوماتية من المعهد العالي

العلمي بانواكشوط سابقا، والذي تابع تدريبا بإدارة المعلوماتية،

مهندسا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية (اختصاص -

معلوماتية) متدرجا، درجة ثانية، رتبة أولى (العلامة القياسية 810)،

وذلك اعتبارا من نفس التاريخ (1991/09/01).

مدة التدريب: سنة واحدة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0197 صادر بتاريخ 24 مايو 1998 يقضي بتعيين

و ترسيم تلميذ ضابط شرطة

المادة الأولى: يعين ويرسم ابتداء من 25 مايو 1998، التلميذ ضابط

الشرطة: باب أحمد ولد سيد المختار، مفتش شرطة، المستوى الأول،

الدرجة الثانية، العلامة القياسية 720، الرقم الاستدلالي 11101 ف و

الذي استوفى شروط التكوين النظري و التطبيقي في رتبة ضابط شرطة،

المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740 و بدون أقدمية.

المادة 2: يسجل هذا المقرر و يبلغ حيثما دعت الحاجة و ينشر في

الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0198 صادر بتاريخ 24 مايو 1998 يقضي بتعيين

و ترسيم تلميذ مفوض شرطة

المادة الأولى: يعين ويرسم، التلميذ ضابط الشرطة: محمد عبد الله ولد

اسلم، ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثامنة، العلامة القياسية

920، الرقم الاستدلالي 11561 ف و الذي استوفى شروط التكوين

النظري و التطبيقي في رتبة مفوض شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة

القياسية 1010 و بدون أقدمية ابتداء من 25 مايو 1998.

المادة 2: يسجل هذا المقرر و يبلغ حيثما دعت الحاجة و ينشر في

الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0191 صادر بتاريخ 19 مايو 1998 يقضي بوضع

موظف في حالة تدريب.

المادة الأولى: يتم وضع السيد يحيى ولد عبد الرحمن، دكتور في الطب،

الرقم الاستدلالي X 56463 في حالة تدريب لمدة أربعة سنوات لمتابعة

تكوين اختصاصي في طب الأطفال و ذلك اعتبارا من 01 مارس 1998 في

كلية الطب و الصيدلة بجامعة الشيخ أنتا جوب في دكار، السينغال.

المادة 6: يمين أعضاء لجنة البطاقة الصحفية لمدة سنتين و تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين كل سنة، و في دورة استثنائية عند الإقضاء، بناء على استدعاء من الرئيس أو بطلب مكتوب من ثلثي أعضائها.

و يمكن للجنة أن تقرر الترتيبات التقنيّة المتعلّقة بتنظيمها الداخلي و المساعدة على أداء عملها.

المادة 7: يقدم الرأغب في البطاقة الصحفية للجنة:

- طلبا خطيا

- نسخة مصدقة من بطاقة الهوية

- أربع صور للهوية

- إفاضة من مستخدمه الحالي تؤكد أن المني يمارس مهنة صحفي أو تنتمي إعلامي بالمني المحدد في المادة 2 السابقة، ولا تتجاوز مدة صلاحية هذه الإفاضة ثلاثة أشهر.

- شهادة اكتمال الدراسات العليا المختصة بطوم أو تقنيات الإعلام، أو في حالة عدمها إفاضة من مؤسسة إعلامية معروفة تؤكد أن المني كسب خلال العمل لها الخبرة المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 8: لا يستفيد المتعاوضون و لا وكلاء الإظهار من البطاقة الصحفية. المادة 9: تحصل البطاقة الصحفية أوان الملم الوطني و تمنح في ثلاثة أشكال:

أ - بطاقة رسمية تمنح للصحفي العامل في الإعلام الرسمي

ب - بطاقة خاصة تمنح للصحفي العامل في الصحافة المستقلة

ج - بطاقة يرسل تمنح لراسلي المؤسسات الأجنبيةة الحاصلين على اعتماد في موريتانيا.

المادة 10: تحمل البطاقة الصحفية البيانات التالية:

- إسم صاحبها و صورته و محل وتاريخ ميلاده و جنسيته و كذلك تخصصه المهني و إسم المؤسسة التي يعمل بها.

و مدة صلاحية البطاقة الصحفية سنة قابلة للتجديد.

المادة 11: يلزم حامل البطاقة الصحفية بعدم استخدامها خارج إطار عمله المهني.

المادة 12: تسحب البطاقة الصحفية بقرار من الوزير الكلف بالإنصال

بناء على اقتراح من لجنة البطاقة الصحفية معمل بأحد الأسباب التالية:

- عدم احترام النظم المعمول بها و أعراف المهنة و أخلاقياتها

- فقدان حامل البطاقة للمقعة التي استحقها بها.

المادة 2: يستفيد المني في غياب منحة وطنية خلال فترة تكويته من كامل راتبه و الملاوة المالية عند الإقضاء.

المادة 3: ينش هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 34 - 98 صادر بتاريخ 21 مايو 1998 يقضي بإنشاء و تنظيم البطاقة الصحفية.

المادة الأولى: يمكن للصحفيين الذين يمارسون العمل الصحفي بصفة دائمة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية مهما كانت جنسياتهم أو جنسيات المؤسسات الإعلامية التي يعملون فيها، أن يحصلوا على بطاقة صحفية. المادة 2: يتتبر صحفيا كل شخص تلقى تكويبا عاليا مختصا بطوم أو تقنيات الإعلام أو كسب خبرة في ممارسة العمل الصحفي الميداني لمدة أربع سنوات متتالية، و يشترط كئنا الحاليين، أن يمارس التخصص في مؤسسة إعلامية معروفة صحفي أو تنتمي إعلامي، بصفة معوضة بانتظام تتوفر له نسبة 70 في المائة على الأقل من دخله.

المادة 3: تتنخا بقرار من الوزير الكلف بالإنصال لجنة تسمى لجنة البطاقة الصحفية تكلف بدراسة ملفات الراغبين في الحصول على البطاقة و إصدار القرار الذي ينصحا لن توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 4: يوقع الوزير الكلف بالإنصال البطاقة الصحفية المنوحة بقرار من اللجنة المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5: تتكون لجنة البطاقة الصحفية على النحو التالي:

الرئيس:

- ممثل الوزارة الكلفة بالإنصال

الأعضاء:

- ممثل الوزارة الكلفة بالداخلية

- مدير الوكالة الموريتانية للأبناء

- مدير التلفزة الموريتانية

- مدير إذاعة موريتانيا

- ثلاثة ممثلين للصحافة المستقلة يسمون من بين أعضاء الروابط الصحفية المعترف بها رسميا.

المادة 13: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم لا سيما ترتيبات المرسوم رقم 004 - 84 الصادر بتاريخ 09 فبراير 1986 و المنشئ لبطاقة هوية الصحفي المهني.

المادة 14: يكلف وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 33 - 98 صادر بتاريخ 25 مارس 1998 المعدل للمرسوم رقم 010.95 بتاريخ 95/02/22 المتضمن لتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأبناء. (و.م.أ).

المادة الأولى: تم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأبناء لمدة ثلاث (3) سنوات.

الرئيس:

- حمود ولد حمادي

الأعضاء:

- محمد محمود ولد البار: ممثلاً للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

- الدي ولد الزين: ممثلاً لوزارة المالية.

- عبد القادر ولد محمد محمود: ممثلاً لوزارة التخطيط

- الشيخ ولد بوعسرية: ممثلاً للوزارة المكلفة بالاتصال

- سيدي ولد محمد اطفيل: ممثلاً لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي.

- سيدي يسلم ولد أعمار شين: ممثلاً للوزارة المكلفة بالبريد و المواصلات

- سيدي محمد ولد ناجي: ممثلاً للبنك المركزي الموريتاني

- الحاج أحمد ولد كيود: ممثلاً للعمال

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المعارضة لهذا المرسوم

المادة 3: يكلف وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الشيوخ

اللوائح الرسمية للجان المنبثقة عن مجلس الشيوخ

اللجنة المالية لمراقبة ميزانية و حسابات الدولة:

1 - شريف ولد محمد محمود رئيساً

2 - الشيباني ولد أعل نائباً للرئيس

3 - السيد ولد عبد الله مقرر عام

4 - محمد الأمين ولد المحجوب مقرر ثاني

5 - بابي ولد عمار سكرتير أول

6 - تيجاني كواتا سكرتار ثاني

الأعضاء:

1 - إباراهيم ولد احمياد

2 - سيد أحمد ولد سيد أحمد ولد عيده

3 - محمد ولد لام

4 - محمد محمود ولد بهناس

5 - المصطفى ولد حمدان

6 - أيوه ولد لوليد

7 - المجتاب ولد محمد فال

8 - بكار ولد أحمدو

9 - كي سيلي سوماري

لجنة الإقتصاد و التخطيط:

1 - انقام ليرفان رئيساً

2 - فتى ولد مولاي نائباً للرئيس

3 - إباراهيم ولد احمياد مقرر عام

4 - الشيخ ولد الزين مقرر ثاني

5 - أحمدو ولد محمد سعد سكرتار أول

6 - تيجاني اكواتا سكرتار ثاني

الأعضاء:

1 - سيد أحمد ولد عبد الرحمن

2 - ابراهيم ولد الشاذلي

3 - أحمد ولد أعويلين

4 - الناجي ولد التقي

5 - السيد ولد عبد الله

6 - سيدي ولد الداوي

7 - مولاي الزين ولد الشيخ محمد فال

8 - محمد سيد أب ولد دوسو الملقب أبي

9 - محمد الأمين ولد محمد السالك ولد ابنيجار

لجنة الثقافة و الشؤون الإجتماعية:

1 - أحمد سالم ولد بون مختار رئيساً

- 9 - أحمد سالم ولد بون مختار
اللجنة القانونية:
1 - يحيى ولد عبد القهار رئيسا
2 - محمد الأمين ولد محمد سالم نائبا للرئيس
3 - أواه ولد لوليد مقرر عام
4 - أحمد ولد محمد الأمين الملقب بالسالك ولد عبد الجليل، مقرر ثاني
5 - الشيخ ولد حمدي ولد الشيخ محمد المامي، سكرتار أول
6 - انقام ليرفان سكرتار ثاني

الأعضاء:

- 1 - أحمد سالم ولد لحبيب
2 - أحمد سالم ولد بون مختار
3 - محمد سيد أب ولد دوسو الملقب أبي
4 - محمد ولد لمام
5 - الداه ولد الشيخ
6 - أحميميد ولد بوبكر
7 - محمد ولد سيد عالي
8 - محمد ولد وداد
9 - تيجاني كواتا

3 - إشعارات

4 - إعلانات

قزار تكميلي لجدول جلسات السنة القضائية 97 - 1998

رقم 98/92 بتاريخ 1998/06/04.

نحن محمد محمود ولد سيد أحمد رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة
الإستئناف بنواكشوط.

- نظرا لدورة انعقاد المجلس الأعلى للقضاء الأخيرة بتاريخ

1998/05/04.

- نظرا للقرار رقم: 97/172 بتاريخ 1997/11/11 المحدد لجدول

جلسات السنة القضائية 1997 - 1998.

- نظرا إلى أن هذا الجدول لا يتناسب مع حجم العمل لهذه المحكمة.

- 2 - جابيرا سليمان بكاري نائبا للرئيس
3 - المصطفى ولد حمدان مقرر عام
4 - كان آمامو تيجاني مقرر ثاني
5 - أحمد ولد أبهاه سكرتار أول
6 - محمد محمود ولد يوسف سكرتار ثاني

الأعضاء:

- 1 - أحمدو ولد ميح
2 - محمد يحيى ولد محمدن
3 - محمد الأمين ولد المحجوب
4 - محمد الأمين ولد محمد السالك ولد ابنيجار
5 - أحمد ولد الحبيب
6 - محمد اعل ولد إبراهيم الملقب دينا
7 - المختار ولد محمد شين
8 - كاب ولد باريك
9 - مولاي الزين ولد الشيخ محمد فال
لجنة الشؤون الخارجية و الدفاع:

- 1 - خطري ولد جدو رئيسا
2 - محمد ولد لمام نائبا للرئيس
3 - أحمدو ولد محمد السعد مقرر عاما
4 - محمد فال ولد محمد الطاهر مقرر ثاني
5 - أحمد ولد أبهاه سكرتار أول
6 - كي سيللي سوماري سكرتار ثاني

الأعضاء:

- 1 - محمد ولد إدان
2 - محفوظ ولد حنن
3 - الحسن بارو عالي
4 - محمد سالم ولد بله
5 - إبراهيم ولد الشاذلي
6 - بكار ولد أحمدو
7 - المجتاب ولد محمد فال
8 - كواتا تيجاني

ومن الجنوب القسيمة 97 ومن الغرب القسيمة 92 و93 قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ايوم ولد محمد فال تبعاً للطلب رقم 812 بتاريخ 1998/03/02
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/05/15 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للمعار الواقع في عرفات التمثيل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 1039 الحي 1 ويحدها من الشمال القسيمة 1046 و القسيمة 1047 ومن الشرق القسيمة 1038 ومن الجنوب طريق ومن الغرب القسيمة 1040 قد طلب تسجيلها السيد/ العالم ولد محمد تبعاً للطلب رقم 754 بتاريخ 1997/05/27

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 807 المقدم بتاريخ 1998/01/25 طلبت السيدة: عيشة بنت محمدو القبيبة بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة الترابزة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 20 سنتييار واقعة في دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 274 وتحدها من الشمال طريق ومن الشرق طريق ومن الجنوب القسيمة 274 ومن الغرب القسيمة 275

كما يصرح بان البنني ملك له بمقتضى ويحق لجميع الأشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع اثناء وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 843 المقدم بتاريخ 1998/05/18 طلب السيد: محمد عبد الله ولد الرازي المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة الترابزة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 04 و 50 سنتييار واقعة في دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 540، 541 و 542 وتحدها من الشمال طريق ومن الشرق القسيمة 543 ومن الجنوب طريق ومن الغرب طريق دون اسم كما يصرح بان البنني ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع اثناء وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 6877، محل القسيمة: لكسر رقم القسيمة: 256 - باسم السيد: لمرابط ولد محمد عبد الرحمن ولد بوك

في انواكشوط 1998/06/02

كاتب الضبط

محمد ولد بوويد

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 904 - باسم السيد: الحضرامي ولد الطابع.

في انواكشوط 1998/05/14

كاتب الضبط

محمد ولد بوويد

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 93، 92، 91، 90، 89، 47، 42، 40، 39 - باسم السيد: حمودي ولد حمدو.

في انواكشوط 1998/05/30

كاتب الضبط

وبناء على المادة 3 من النظام القضائي.

فإننا نقرر تمديد الجدول المذكور وفق البيانات التالية:

اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
الإثنين	98/6/8	س 10 صباحا	قاعة المحاكمات الثانية
الإثنين	98/6/15	س 10 صباحا	قاعة المحاكمات الثانية
الإثنين	98/7/06	س 10 صباحا	قاعة المحاكمات الثانية
الإثنين	98/7/20	س 10 صباحا	قاعة المحاكمات الثانية
الإثنين	98/8/10	س 10 صباحا	قاعة المحاكمات الثانية
الإثنين	98/8/24	س 10 صباحا	قاعة المحاكمات الثانية
الإثنين	98/9/07	س 10 صباحا	قاعة المحاكمات الثانية
الإثنين	98/9/20	س 10 صباحا	قاعة المحاكمات الثانية

كما نعين للجلسات الإستعجالية يومي الأحد والخميس من كل أسبوع،

ما لم يكن هناك ظرف استثنائي.

كما نأمر بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/05/15 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للمعار الواقع في عرفات التمثيل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 31 ويحدها من الشمال طريق ومن الشرق القسيمة 33 ومن الجنوب القسيمة 32 و34 ومن الغرب القسيمة 29 قد طلب تسجيلها السيد/ محمدن ولد اشريف حماه الله تبعاً للطلب رقم: 1996/10/19 بتاريخ 1996/10/19
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/05/15 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للمعار الواقع في عرفات التمثيل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 205 ويحدها من الشمال القسيمة 206 ومن الشرق القسيمة 207 من الجنوب طريق ومن الغرب طريق قد طلبت تسجيلها السيدة/ ماتي بنت ييب تبعاً للطلب رقم 763 بتاريخ 1997/06/09
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/01/15 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للمعار الواقع في دار النعيم التمثيل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 50 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 96 تنسوليم ويحدها من الشمال القسيمة 98 ومن الشرق طريق ومن الجنوب القسيمة 96 ومن الغرب القسيمة 97 قد طلبت تسجيلها السيد/ عيبي بنت الزمور تبعاً للطلب رقم 726 بتاريخ 1997/01/16
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/06/15 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للمعار الواقع في عرفات التمثيل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 96 ويحدها من الشمال القسيمة 95 ومن الشرق طريق